

٤- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراساتها بشأن امكانيات تمهيز التعاون الدولي ، لاسيما في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، فيما يتعلق باستحداث واستخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بعد ، وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المحزرة من هذه التقنية الجديدة ، اثرا حرازا ، في تناول فقهي البلدان النامية والمتنامية كليهما .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠١ (الدورة ٢٤)
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الاغراض السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،

وان تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تمود على الانسان من استمرار استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

واقترانها منها بضرورة زيادة الجهود المبذولة لتشجيع تطبيقات التقنية الفضائية لفائدة الدول غير الفضائية ، ولاسيما البلدان المتنامية ،

وان تمتد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، اذ قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف تمهيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، ويتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، والملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) .

١- تؤيد التوصيات والقرارات (١) ، الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراسية المسائل المتصلة بتصريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية ، وكذلك دراسة الملاحظات التي قد يلفت اليها نظر اللجنة من قبل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؛

٣- وتدعو تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في مصادرة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النظر في التصديق عليهما او الانضمام اليهما ليتمكن ان يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعرب عنه في قرارها ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بضرورة تسنى الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لأمم العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى لا يعتد فر تحثيقه في النهاية اي عائق ؛

٥- وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبيث المباشر عن اعمال دورته الاولى (٢) ودورته الثانية (٣) ، وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تقوم ، في اول دورة تعقد لها عام ١٩٧٠ ، بالنظر في جدول اعمال دورة الفريق العامل المزمع عقدها في عام ١٩٧٠ والمقرر ان تتناول الآثار المترتبة على اجراء المواصلات عن طريق البيث المباشر في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الأخرى ؛

٦- وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالحمل ، بمزيد من النشاط ، على تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية ، وهو القرار المبين في النبذة ١٥ من تقريرها ، وفي النبذات ٢٢ - ٣١ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٤) ؛

-
- (١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، الفصل الثاني .
 - (٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، المرفق الثالث .
 - (٣) المرجع الاخير ، المرفق الرابع .
 - (٤) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، المرفق الثاني .

٧- وترحب بقرار الامين العام (١) بتزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في موعد قريب ، بتقرير عن الترتيبات المتخذة من الامانة العامة في ميدان الفضاء الخارجي ، مع مراعاة ضرورة تحقيق التنسيق الامثل في عمل الامانة العامة الرامي الى تعزيز التعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٨- وتؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يعهد الامين العام الى تعيين شخص مؤهل يتفرغ لمهمة تشجيع التطبيقات العملية للتقنية الفضائية (٢) ؛

٩- وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الاعضاء لتتشارك مع الدول الاعضاء المعنية الاخرى في المغامرة الفضائية ولتتشاطر معها الفوائد العملية التي يمكن ان تجني من برامجها في مجال التقنية الفضائية ؛

١٠- وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى فعل ذلك ؛

١١- وتوافق على فكرة رعاية الامم المتحدة لمحطة سلبا مار ديل بلاتا (٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في الاستفادة من هذه المنشآت في مباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

١٢- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها لمباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

١٣- وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل الاحتفاظ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بسجل عام للجسام المدارية وعبر المدارية المطلقة منظم على اساس المعلومات الجارية توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٤- وتلتزم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، والمكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الفكرية وكذلك من منظمات البث من النوع المشار اليه في النبذة ٥٥ من تقرير الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة لبث المباشر عن دورته الثانية ، اعداد التقارير المقترحة من الفريق العامل لتكون وثائق اساسية لعمله في دورته التي ستعقد في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، المرفق الثاني .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، النبذة ١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، النبذات ٩ - ١١ .

١٥- وتلتمس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحث المشاكل الخاصة الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في مبادئ اختصاصها والتي ينبغي فسي رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واجراء الاعلام اللازم عنها للجنة للنظر فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ اعلاه ؛

١٦- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير المرحلية اللازمة عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٧- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

—

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك اهمية التعاون الدولي في اقامة حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تؤكد الولاية الممنوحة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ هـ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تذكر انها ، في قرارها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التمسست من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وان تذكر كذلك انها ، في قرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والذي امتدحت فيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، قد التمسست كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تسنجز ، على وجه الاستمجال ، اعداد مشروع اتفاق المسؤولية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٥٣ با (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي التمت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنجز على سبيل الاستعجال اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الأضرار ،
وإذ تلاحظ أن هنالك اقتراحات متنوعة قد قدمت إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن هنالك عددا كبيرا من الأحكام قد اتفق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ،

- ١- تأسف لأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم تتمكن من إنجاز وضع مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية وهي مهمة اناطتها بها الجمعية العامة خلال السنوات الست الاخيرة ؛
- ٢- وتحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية عشرة لانجاز اعداد هذا المشروع بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخشرين ؛
- ٣- وتلاحظ ان بعض التقارب في الآراء قد حصل خلال المفاوضات التي جرت عام ١٩٦٦ بشأن مشروع اتفاقية المسؤولية ؛
- ٤- وتعرب عن استيائها الشديد لان الجهود المبذولة لانجاز الاتفاق لم تكفل بالنجاح ، وتحدث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الوقت نفسه ، على إنجاز مشروع اتفاق المسؤولية في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والخشرين ؛
- ٥- وتؤكد على ان الخاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسؤولية عن الأضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفالة التعويض السريع العادل عن الأضرار الحاصلة .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٢ (الدورة ٢٤)
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٥٦ دال (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)